

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٢٣٤/٦٧ - معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٧/٥١ بام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعرب عن خيبة الأمل لأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ لم يتمكن من اختتام أعماله فيما يتعلق بإعداد صك ملزم قانوناً يحدد أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس المؤتمر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1 تجسيداً للتقدم المحرز في المفاوضات، وإذ تضع في اعتبارها في الوقت نفسه الطلبات التي قدمتها بعض الدول لإعطاء مهلة إضافية للنظر في تلك الوثيقة،



الرجاء إعادة الاستعمال



وقد عقدت العزم على الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن نحو اعتماد معاهدة قوية متوازنة فعالة بشأن تجارة الأسلحة،

١ - تلاحظ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الوارد في الوثيقة A/CONF.217/4؛

٢ - تقرر أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ وأن يتم تنظيمه وفقا للقواعد الإجرائية المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ الواردة في الوثيقة A/CONF.217/L.1، من أجل وضع معاهدة تجارة الأسلحة في صيغتها النهائية بطريقة منفتحة شفافة، باتباع الطرائق المعمول بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

٣ - تقرر أيضا أن يكون مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1 الأساس الذي يستند إليه في الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، دون الإخلال بحق الوفود في تقديم مقترحات إضافية بشأن ذلك النص؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات لتسمية رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى الرئيس المعين أن يجري مشاورات في ضوء مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في ورقة الاجتماع A/CONF.217/CRP.1، قبل انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٣؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك المعلومات الأساسية والوثائق اللازمة، آخذا في الاعتبار المعلومات والوثائق المتاحة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة؛

٧ - تقرر أن تبقى المسألة قيد النظر في دورتها السابعة والستين، ومن ثم تهيئ برئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة أن يقدم تقريرا عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في جلسة تعقد في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٨ - تقرّر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
